

فانذره والدويره اعشأ ربه اله صفة ناول دور السكة التي هي منسدة وليست
لخافه فصار ما قدم باب الدعوة من اول المسئلة كما اخذته باله ستقرا
من كحي والدي رحمه الله تعالى عن العلامة عبد الرحمن بن مروج رحمه الله
في مثل مسئلة السؤال وغير خاف ما قاله الامة من انهم انما لا يجوز لأحد
من شركاء المسئلة احداث ميزان او باب لم يكن بها ولا يجوز أيضاً
جميع الشركاء كما قررنا علم خروج السؤال والجواب وزدت في رقة
الرسالة ووضعت عليه والسؤال بحسب ما ظهر لنا كما اننا نعرف المالكات
عنا ناول المسئلة الفاطمة غير محررة لكن المقصود والى الحكم ظاهر من الجواب
مسئلة في جرس لتخص كل واحد من الجرسين ساحر لهما التمسها
المستحقان او تنازلا فصار لكل منهما بالقسمة او بالجدد قدر معين منهما
مما كحوت بلى ملك فبنا احدهما واحرج في بناية ميزاناً بالما قد صار للآخر
بالمقدرة فبنا فحل له منعه من ذلك **الجواب** نعم له منعه من ذلك كما
هو واضح اذ لا يجوز التفرق في ملك الغير فيغير اذنه وهذا السؤال في
الواهيات والله اعلم **مسئلة** ما قولكم مع الله بكم فيما قد
ساكنكم عنه من امر الميزان اذا قلتم ان المالك اذا باع المساحة
بعداً اخرج اليها ميزاناً لم يكن للمشتري منعه منه فلو اخرج المشتري
من دار

من داره ميراً الى ملك المساحة حكم الملك لها فهل للمابع منعه ام لا
لان المابع انما يقي له من المساحة حوز طرحة الميزان فقط ويكون للمشتري
الامساع بالمساحة كيف نشأ اذا لم يعطل على المابع طرحة الميزان وكيف
يكون الحكم وهل فرق بين المشتري والوارث فيما ذكر احسوا بما
نشأ فيما بيننا انا بكم الله **الجواب** نعم للمابع منع المشتري
بما يضر طرحة الميزان والامساع وكليس للمشتري الامساع شئ مما يخص
طرحة الميزان المابع لانه حريم المزار ومعلوم انه لا يجوز لأحد
الا امساع محرم دار جاره الا برضاه ومما قرره ناه يعلم ذلك
مفرغ على المعتمد مع الامام الميعوي وغيره من المحققين كما قد
اشرفنا الى ذلك وجوابنا الاول كذلك مستحى عن البسط والنقص
كما هو واضح وقول المسائل وفقه الله وهل فرق بين المشتري والوارث
كلام فيه احوال خراج الي ايضاح اذ لا يفهم منه شئ ولعله اراد
ومل الورثة لواقسوا تركه مورثهم وخرج لاحدهم المساحة المدكوة
من جرحته له بمثابة الميسرة او بالحكم في ذلك انه كالمشتري من غير
توافق اذ القسمة كالبيع والله اعلم **مسئلة** ما قولكم من غير
عقلم في ذلك سواي مقسوماً لما بينهن من احد من قديم الزمان